تدابير الوقاية من فيروس كوفيد 19 والقانون الدولي

Covid 19 virus prevention measures and international law

وردية زايدي*، كلية الحقوق يوسف بن خده الجزائر 01
zaidiouerdia.alger@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/06 تاريخ قبول المقال: 2021/03/07 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

يعتبر القانون الدولي نسيج للعلاقات بين الدول وإن كان للدول مواقف انفرادية، لكن هذه المواقف في حال انسجمت يمكن أن ينشأ عنها علاقات تعاون وقوانين ومعاهدات دولية لحل مختلف الأزمات الدولية كأزمة كوفيد 19.

يعد وباء كوفيد 19 وباء عالمي يصعب القضاء عليه إلا بتضافر الجهود الدولية، لكن نظرا لانعدام أجهزة دولية تخضع لها إرادة الدول المتقدمة، نجد تطبيق القانون الدولي خاصة المتعلق بالصحة يخضع لاعتبارات سياسية والقانون لا يطبق إلا بصدد الدول المستضعفة.

ولا يمكن في خضم عدم الانسجام بين المواقف الدولية وضع حد لوباء كوفيد 19 إلا بتدابير انفرادية تتخذها الدول على أن يتم مراعاتها لمعايير دولية لضمان عدم التعسف في لجوء الدول لمثل هذه التدابير ومنع إنتهاك حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: فيروس – التعاون – كورونا – الصحة – الدول.

Abstract:

international law is considered the fabric of relations between countries, even if countries have unilateral positions, but if these positions are in harmony, they can result in cooperative relations, international laws and treaties to solve various international crises such as the covid 19 crisis. The covid epidemic is a 19th global epidemic that is difficult to eradicate except with the concerted international efforts, but due to the lack of international bodies that are subject to the will of developed countries, we find the application of international law, especially related to health, subject to political considerations and the law is applied only in relation to vulnerable countries. In the midst of inconsistency between international attitudes, the covid 19 epidemic cannot be ended except by unilateral measures taken by states, taking into account international standards to ensure that states do not arbitrarily resort to such measures and prevent human rights violations.

Key words: Virus - Cooperation - Corona - Health - Countries.

*المؤلف المرسل

المقدمة:

يعتبر وباء كوفيد 19 أزمة أثارت العديد من ردود الفعل الدولية، إذ كون الوباء عالمي وخطير لا يمكن للدول استغلال سيادتها للتملص من القانون الدولي. إذ ميز وباء كوفيد 19 تضارب المواقف الدولية بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين سواء في مواقفها الانفرادية أو المواقف المتخذة في إطار مجلس الأمن الدولي. الذي جسد عجز عن إتخاذ أي قرار لمواجهة الأزمة بسبب معارضة كل من الصين وروسيا للموقف الأمريكي. كما تجسدت المبادرات الدولية في معايير دولية تم التأكيد عليها من قبل منظمة الصحة الدولية وخبراء الأمم المتحدة يجب أن لا تنتهكها حكومات الدول في إطار إعلانها لحالة الطوارئ لمكافحة فيروس كوفيد 19.

تعد المواقف الدولية سواء في إطارها التنظيمي أو الانفرادي خرق للشرعية الدولية التي كانت تسعى إلى تحقيق مبدأ الحوكمة العالمية والتعاون لحل الأزمات الدولية على خلاف ماعليه الحال في أزمة كوفيد 19. إذ أغلقت الدول حدودها وعدم التوصل إلى تعاون دولي منسق للقضاء على فيروس كوفيد 19.و نجد الدول في تدابيرها الوطنية المتخذة للحماية من فيروس كوفيد 19 لا تراعي المصلحة العامة المشروعة، ولكن تلجأ إليها كغطاء لمصالحها السياسية غير المشروعة.

أهمية الموضوع: سعت جميع الدول أمام ضائقة الوباء العالمي كوفيد 19 وأظهرت حرصا كبيرا للقضاء على هذا الوباء. ويوجد على المستوى الدولي معايير لترشيد وعقلنة هذه التدابير حتى لاتستخدم بشكل تعسفي يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان بدلا من حمايتها. إضافة إلى وجود أجهزة دولية مكرسة للرقابة على تنفيذ هذه المعايير واتخاذ إجراءات بصددها في سبيل النجاح في مواجهة الأزمات الدولية المستعصية كوباء كوفيد 19.

أسباب الموضوع:

- التعرف على خلفية عدم التنسيق الدولي لمواجهة فيروس كوفيد 19.
- مدى شرعية الاهتمام الدولي للحكومات الوطنية في إتخاذ تدابير فعالة لمواجهة فيروس كوفيد 19.
- تأثير النظام الدولي وموازين القوى الدولية على الآليات القانونية الدولية لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

الصعوبات:

الموضوع جديد والمراجع بطبية الحال وإن وجدت فهي قليلة.

الإشكالية:هل توجد إرادة قانونية دولية لمكافحة تداعيات فيروس كوفيد 19؟

المنهج:

تم اللجوء إلى المنهج الوصفي في سرد لمواقف الدول. إضافة إلى المنهج النقدي لنقد مختلف المواقف الدولية والمنهج الاستقرائي من خلال استقراء مختلف حيثيات الموضوع نتوصل إلى نتيجة معينة، أنه يصعب

محاصرة و القضاء على وباء كوفيد 19 في غياب آليات قانونية فعالة تسهر على التنسيق بين الجهود الدولية.

1- المواقف الدولية من فيروس كورونا

تقتضي طبيعة المشاكل الدولية وخطورتها تكتل كل الجهود الدولية لتضمن وصول الأجهزة الدولية إلى نتائج ملموسة وذات فعالية مثلما كان منتظرا في جائحة كوفيد 19 (1.1- ردود الفعل الدولية في إطار الأجهزة الدولية). إذ يعتبر القانون من العلوم الإجتماعية يقتصر أطرافة على الأفراد في القانون الداخلي، لكن على المستوى الدولي نجد الدول الفاعل الأساسي في إدارة العلاقات الدولية وحل مختلف الأزمات الدولية كأزمة كوفيد 19 (1.2-المواقف الإنفرادية للدول)

1.1- ردود الفعل الدولية في إطار الأجهزة الدولية

كان لمجلس الأمن الدولي دور كبير في القضاء على فيروس إيبولا في إفريقيا، فكان منتظرا تدخلها لوضع حد لفيروس كوفيد 19(أولا: عدم استصدار مجلس الأمن الدولي قرار حول جائحة كوفيد 19)، وعملت بدورها منظمة الصحة العالمية على وضع توجيهات للحماية من فيروس كوفيد 19 (ثانيا: دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة فيروس كوفيد 19)

أولا:عدم استصدار مجلس الأمن الدولي قرار حول جائحة كوفيد 19

تستخدم كلمة أزمة للدلالة على مشكلة معينة استدعت نقاشات بين الدول مع ضرورة إتخاذ قرار حاسم في المسألة التي تشكل خطرا. وارتبطت كلمة الأزمة غالبا بمرض خطير قد يؤدي إلى الوفاة غير المحتوم.

كما تشير كلمة الأزمة إلى العلاقات الدولية التي يشوبها التوتر إلى درجة خطيرة قد تنجم عنها الحروب. فالأزمة حالة تنشأ بين السلم والحرب ولا ينجم عنها بالضرورة حرب ويتضمن كل مامن شأنه التهديد بشكل مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية للدولة يستلزم ضرورة إتخاذ قرار في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وحتى لاتتحول الأزمة إلى مواجهة أو صدام عسكري.[1]

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش جائحة كوفيد 19 يمكن أن تتسبب تداعياتها في إثارة الحروب والنزاعات في العالم. والتأكيد على صحة ماقاله الأمين العام للأمم المتحدة يجعل من الضروري تدخل مجلس الأمن الدولي الذي من اهتماماته حفظ السلم والأمن الدوليين.

ونجد المقصود من الصحة في دستور منظمة الصحة العالمية اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا. بذلك يعد فيروس كورونا مهددا لحقوق الإنسان، و مادام الحديث ينصب على الصحة العالمية فلن يتحقق السلم والأمن الدولي دون تحقيق الصحة. وبالتالي نجد علاقة فيروس كورونا بمختلف فروع القانون الدولي سواء قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي المتضمن حماية البيئة بمختلف مشتملاتها.

كما تتطلب مقتضيات الصحة العالمية التعاون سواء بين الدول أو المنظمات الدولية غير الحكومية والمجتمع المدني بشكل عام، و تسعى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة الدولية بين تفعيل مبادئ القانون الدولي أن لا تقتصر الوضعية على إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني. وتعد الأولوية لمنظمة الصحة العالمية التي وضعت في 2005 قواعد معيارية لمنع انتشار المرض على المستوى الدولي. [2]وتوفير الحماية بمختلف التدابير كفيلة بذلك خاصة وأن وباء الكورونا له تداعيات على جميع القطاعات الإقتصادية والاجتماعية والمالية والبيئية.

كان منتظرا أن يتدخل مجلس الأمن الدولي لمجابهة الأزمة مثلما فعل لمواجهة فيروس إيبولا الذي انحصر في غرب إفريقيا، لكن تونس العضو غير الدائم في مجلس الأمن الدولي تقدمت بمشروع قرار يدعو مجلس الأمن الدولي للتدخل على أساس تهديد الأمن الغذائي الناجم عن تضرر اقتصاد الدول بسبب جائحة كورونا. لكن وجد اختلاف بين مواقف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا والصين إذ أرادت الولايات المتحدة تحميل الصين مسؤولية الفيروس الذي أطلقت عليه الفيروس الصيني وبالتالي توقيع عقوبات على الصين.

رفضت الصين وروسيا اعتبارها مسؤولة عن الفيروس وكبديل عنه قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 أفريل بمبادرة من سويسرا وإندونيسيا وسنغافورة والنرويج بالموافقة على قرار التعاون الدولي لمكافحة فيروس كوفيد 19 الذي عارضته روسيا وكوبا ونيكاغوا وإفريقيا الوسطى وفنزويلا، واعتبرته قرارا سياسيا. وكانت روسيا تهدف من موقفها رفع العقوبات المتعلقة بأزمة أوكرانيا. وإعتبرت مجال الصحة ليس من اختصاص مجلس الأمن الدولي متناسية ما أتخذه مجلس الأمن الدولي من قرار بالإجماع في حالة فيروس إيبولا في القرار(2177) في عام 2014. [3]

ثانيا:دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة فيروس كوفيد 19

موظفو الصحة العالمية لديهم مكاتب في أكثر من مائة وخمسون بلدا تعمل على تمتع جميع الناس بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، و يشمل إهتمامها محاربة ومكافحة الأمراض المعدية كالفيروسات والأمراض المستعصية كمرض القلب والسرطان ليتمتعوا بالصحة في حالة الشيخوخة، إضافة إلى العمل على ضمان سلامة الهواء. ومأمونية الطعام المتناول والماء والشرب وتوفير الأدوية واللقاحات التي تلزمهم.

دخل دستور منظمة الصحة العالمية حيز التنفيذ في 07 أفريل 1948 وأطلق على هذا اليوم "يوم الصحة العالمي". إذ باشرت المنظمة علمها بدءا من هذا التاريخ. إذ تملك منظمة الصحة العالمية سلطة التوجيه والتنسيق في منظمة الأمم المتحدة حول مقتضيات الصحة على المستوى الدولي ومن أبرز مهامها و اهتماماتها مايلي:

- النظم الصحية
- تعزيز الصحة طيلة العمر

- الأمراض غير السارية
- الخدمات المؤسسية
- التأهب والترصد والاستجابة

وتهدف منظمة الصحة العالمية بالأساس إلى دعم الحكومات للتنسيق بين مختلف قطاعاتها سواء المالية أو التضامنية وغيرها من المؤسسات التفاعلية في الميدان لبلوغ أهدافها الصحية ودعم سياستها وإستراتجيتها الصحية الوطنية. (4)

يتم تكييف مرض كوفيد 19 الذي ظهر في ديسمبر 2020 على كونه وباء عالمي يتطلب إتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتشاره وعلى هذا الأساس أصدرت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 إعلانا تدعو فيه إلى قيام الدول بالعمل على وقف انتشار هذا الوباء، خاصة وأنه بلغ المستويات المقلقة للانتشار وشدته. (5)

كما أكد خبراء الأمم المتحدة في 16 مارس 2020 على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان في التصدي لفيروس كورونا ولا يجب إتخاذ من الوضعية الصحية العالمية الحالية أساسا لقمع المعارضة وإستغلال الصلاحيات الإستثنائية. ولضمان مراعاة الدول لحقوق الإنسان ينبغي عليها مراعاة مايلي:

1-إتباع توجيهات واضحة من القانون الدولي

2-الإعلان عن الصلاحيات الإستثنائية صراحة

3- إبلاغ هيئات المعاهدات ذات الصلة حين تؤدي إلى تقويض الحقوق الأساسية كالحركة والحياة الأسرية والتجمع.

4-تقويض حقوق الإنسان الأساسية يكون محدودا إلى أقصى الدرجات.

5-الإجراءات الطارئة لابد أن تكون مناسبة وضرورية وغير تمييزية، فلا يكون عذرا لإستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين أو لتغطية أعمال قمعية، أو إعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

5- يكون هدفها حماية الصحة العامة المشروعة وليس لقمع المعارضة لذلك ينبغي الاكتفاء بالحد الأدنى في فرض مثل هذه القيود. (6)

تجلت العداوة بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية في مختلف الأجهزة الدولية الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر والمنظمة الدولية للصليب الأحمر. (7)

2.1- المواقف الانفرادية للدول

نجد المبادرات الصينية للتعاون من خلال الهيئات الدولية أو المبادرات الخاصة تقوم على تعزيز الهيمنة الصينية، وتعزيز القوة شأن ماحدث في عهدة باراك أوباما والتعاون لمواجهة تفشي فيروس الايبولا في عام 2009. ويختلف الوضع في عهد دونالد ترامب الذي ينتهج سياسة "أمريكا أولا".

كما سعت الصين إلى فرض هيمنتها من خلال السيطرة على فيروس كورونا، إذ بعدما كانت الدول تقدم لها العون في سبيل التمكن من إتخاذ إجراءات مضادة في مواجهة الفيروس، أصبحت مع إنتشار الوباء الصين هي التي تقدم مساعداتها سواء للدول أو لمنظمة الصحة العالمية. وعملت الصين على السيطرة على فيروس كورونا ملتزمة السرية في نقل المعلومات الحقيقية حول الفيروس إلى دول أخرى ورغم إعلان الصين نجاحها ونجاعة الطريقة الصينية في السيطرة على الفيروس لكن يبقى الغموض يتبدد موقفها. ويتوقع قيام الصين بعد تخلصها من تدابير الحجر المتبقية بتنظيم علاقاتها مع الدول المجاورة المسيطرة على الوباء أو التي إنتهجت طريقة أو مبادرة الحزام والطريق كاليابان والسنغفورة. (8)

رفضت كل من ألمانيا، روسيا والصين والإتحاد الأوربي القرار الأمريكي القاضي بوقف تمويل منظمة الصحة العالمية. إضافة إلى موقف بعض النواب الأمريكيين الذين يرفضون إقحام منظمة الصحة العالمية والصين والخصوم السياسيين فيما وصل إليه الوضع الصحي العالمي، إذ اعتبر الإتحاد الأوربي جهود منظمة الصحة العالمية ضرورية أكثر من أي وقت مضى.

وأضاف الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش أن الوقت غير مناسب لخفض موارد منظمة الصحة العالمية أو أية منظمة إنسانية أخرى تكافح كورونا. وأنه ستجرى لاحقا مراجعات لمعرفة أسباب ظهر الوباء. إضافة إلى قيام الأمين العام بالدعوة إلى الوحدة والعمل في تضامن لوقف إنتشار كورونا وعواقبه المدمرة.

كما دعى مدير منظمة الصحة العالمية أدهانوم غيبريسوس قادة العالم إلى عدم تسييس الأزمة الناجمة عن تفشي فيروس كورونا. وضرورة إستمرار التمويل الأمريكي من قبل الحزب الجمهوري والديموقراطي. (9)

2-مدى شرعية المواقف الدولية من فيروس كورونا

إن القانون الدولي في جميع جوانبه في تغير وتطور مستمر وذلك نظرا لسعي القانون الدولي لتحقيق أهدافه التي تسعى إلى السمو بالمجتمعات في الجانب الإنساني (1.2-مبدأ الحوكمة العالمية)، وطبيعة الأشخاص الدولية التي تسيرها الإعتبارات السياسية (المطلب الثاني:تقديم الاعتبارات السياسية على حساب الشرعية الدولية). إضافة إلى تحقيق العدالة بالقضاء على كافة أشكال التمييز وإنتهاك حقوق الإنسان للفئات المستضعفة(2.2- شرعنة إنتهاك حقوق الإنسان لحماية الصحة العالمية) عوامل كان لها تأثير كبير في أزمة كوفيد 19.

1.2-تراجع مبدأ الحوكمة العالمية

يجب الالتزام بمقتضيات القانون الدولي لضمان فعالية تقديم المساعدات في حالة الكوارث، إذ غالبا ما تصل المساعدات المنقذة للأرواح متأخرة بسبب الإجراءات البيروقراطية العقيمة. وقد اهتم القانون الدولي لمواجهة الكوارث بمجموعة الأدوات القانونية تستهدف توفير توجيهات بشأن كيفية تقديم المساعدة في حالات الكوارث. وقدم الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر برنامج يتضمن قوانين وقواعد

ومبادئ دولية للإستجابة لحالات الكوارث (IDL) لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالة الكوارث وتطبيقها لأول مرة في عام 2007.

و تتأخر العديد من الدول في الأخذ في تشريعاتها الداخلية بمقتضيات القانون الدولي لمواجهة حالة الكوارث. إذ يصعب تقديم المساعدات في حالة الكوارث للأسباب التالية:

-صعوبات الحصول على تأشيرات من الدول لرفضها تقديم تأشيرات مثلما حدث بصدد ميانمار وإعصار نرجس في عام 2008. إضافة إلى عدم تقديم تسهيلات من الجمارك والضرائب حول مركبات الإغاثة وصعوبة نقلها، وفرض ضرائب باهضة.

-وثالث عقبة تحول دون تقديم المساعدات في حالة الكوارث هو انعدام التنسيق الناجم عن غياب قواعد واضحة لتحديد مجال عمل المنظمات الإنسانية الذي يحدث الاصطدام فيما بينها، لذلك تتحمل الدولة المتضررة إستنادا إلى سيادتها تنظيم عمليات الإغاثة وطلب الإغاثة من عدمه على أن تكتفي المبادئ التوجيهية للقانون الدولي بتحديد أولويات المعونة على أساس الاحتياجات دون التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة والتنسيق مع الجيهات المحلية. (10)

عرفت ردود الأفعال العالمية في مواجهة فيروس كورونا تراجعا رغم وجود إهتمام عالمي بمكافحة الأمراض المعدية. وأصبحت الحكومات الوطنية تتصدى للأزمة بشكل فردي. وأغلقت الدول حدودها بعدما أحرزت تقدما في إطار الحوكمة العالمية في أواخر القرن 21 حتى بين دول منطقة شيغة الأوربية العاملة التي تعفي من التأشيرات. (11)

2.2- تقديم الاعتبارات السياسية على حساب الشرعية الدولية

لايمكن للدول بشكل إنفرادي مواجهة وباء كورونا دون اللجوء إلى القانون الدولي. ولم يكن القانون الدولي المتعلق بالصحة لسنة 1969 يستجيب إلا لأمراض محددة كمرض الأنفوانزا الطيور. لكن بعد إعادة تحريره في سنة 2005 أصبح يستجيب لأي تطور ولمواجهة أمراض مستجدة وخطيرة.

وتقوم الدول التي صادقت على القانون الدولي في المجال الصحي بعدم تطبيق أحكامه شأن الصين التي تأخرت في الإعلان عن فيروس كوفيد 19 وعدم إخطار المنظمة العالمية للصحة إلا بعد مرور عدة أسابيع بشكل يخالف أحكام المادة السادسة من القانون الدولي للصحة سنة 2005. الذي إقتضى الإبلاغ عن الوباء والإجراءات المتخذة بصدده خلال 24 ساعة من ظهوره. والسبب وراء عدم الإبلاغ يكمن في تخوف الدولة من فقدانها لمكانتها الدولية وخسارتها إقتصاديا. فرغم قيام الصين بانتهاك القانون الدولي الصحي لكن قامت بحماية نفسها من خلال حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي. (12)

3-شرعنة إنتهاك حقوق الإنسان لحماية الصحة العالمية

لا يجب ان يكون إعلان الدول عن حالة الطوارئ ممثلة في سلطتها التنفيذية للوقاية من فيروس كورونا لحماية الصحة العامة السبيل للتضحية بحقوق الإنسان والحريات العامة. والقانون الدولي من شأنه

تحقيق التوازن بمساعدة من جهة الدول على التحرك بسرعة لإتخاذ إجراءات مناسبة للحد من فيروس الكورونا، ومن جهة أخرى العمل على تعزيز حقوق الإنسان في إطار هذه الدول. ويجب أن تكون الإجراءات المتخذة في إطار حالة الطوارئ للحماية من فيروس كورونا تتوافق مع القانون الدولي. وتعد من بين حقوق الإنسان التي سعى القانون الدولي لضمانها في حالة الطوارئ كفيروس كوفيد 19، حماية حرية التعبير وضمان الوصول إلى المعلومات ومحاربة التمييز والكراهية وحماية سرية المصابين. أيضا لابد للتدابير المتخذة في الحجر الصحي أن تتوافق مع قواعد القانون الدولي كحظر السفر، وحماية الأشخاص المحتجزين، وحماية المرافق الخاصة ببعض الفئات مثل مراكز الإيقاف، والسجون ومعتقلات الأسرى ومركز إحتجاز المهاجرين وغيرها.

إستنادا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لا يستقل الحق في الصحة عن بقية حقوق الإنسان الأخرى. كالحق في الغذاء والسكن والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية والحياة وعدم التمييز والمساواة... وحظر التعذيب والخصوصية، والحصول على المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل. إضافة إلى كافة وجميع العناصر المتكاملة للحق في الصحة.

و يشمل الحق في الصحة كذلك توفير المرافق والسلع والخدمات الصحية بشكل كاف ومراعاة المساواة في الإستفادة من خدماتها ويراعى الجانب الأخلاقي الطبي والجودة.

إضافة إلى كون مبادئ سيراكوسا الموضوعة من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1984 كقيود على حالة الطوارئ التي تعلنها الدول وينبغي أن تكون في حدودها الدنيا. إذ يشترك في التدابير المتخذة من قبل الدول في حالة الطوارئ مايلي:

-قانونية، أي أن ينص عليها قانون ساري المفعول، وأن يتم تنفيذها وفقا للقواعد والإجراءات القانونية القائمة،

-موجهة لتحقيق هدف مشروع ضمن المصلحة العامة،

-ضرورية في مجتمع ديموقراطي، وأن يكون الغاية منها تحقيق الهدف الذي من أجله تم اللجوء إليها.

-أقل تدخلا وتقييدا من بين ما هو متاح من القيود، لبلوغ الهدف،

-محدودة المدة وتحترم الكرامة الإنسانية، وخاضعة للمراجعة.

طالبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها على حالات الطوارئ وحرية التنقل على ضرورة إلتزام حكومات الدول في إتخاذها لهذه التدابير بمايلي:

-يجب أن تكون قانونية وضرورية ومتناسبة.

-يجب أن تكون حالة الطوارئ محدودة المدة زمنيا.

-مراعاة في إتخاذ التدابير الحالة الخاصة لبعض الفئات السكانية والمهشمة. وأضاف خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 16 مارس 2020 لزومية عدم استهداف إعلانات الطوارئ المسندة إلى تفشي

فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 مجموعات أو أقليات أو أفراد بعينهم أو اتخاذها إنفاذا لتدابير قمعية تحت ستار حماية الصحة أو استخدامها لمجرد قمع المعارضة.

وأضافت مذكرة أخرى لخبراء أمميين حول لجوء الحكومات إلى فرض إجراءات استثنائية على وجوب إعلان الحكومات عن هذه الإجراءات الإستثنائية صراحة، وضرورة إبلاغ هيئات المعاهدات ذات الصلة عندما تؤدي الإجراءات الاستثنائية إلى تقويض الحقوق الأساسية بما في ذلك الحركة والحياة الأسرية والتجمع. لجعل تلك الإجراءات محدودة إلى لأقصى الحدود وأيضا عدم إستخدام حالة الطوارئ بشكل يخالف أهداف الصحة العامة المشروعة المستهدف من ورائها قمع مجموعات أو أقليات أو أفراد معنيين أو عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. إضافة إلى عدم استخدامها لقمع المعارضة. [13]وينبغي على السلطات العامة إتخاذ تدابير لتضمن الحق في الصحة لجميع الفئات الهشة كالمهاجرين والمسجونين والمتشردين. [14]

كما أصبح فرض حالة الطوارئ والتدابير الاحترازية تعد بذاتها مساسا بالسياسات والحريات الديموقراطية تسعى من خلالها حكومات الدول إلى تحقيق مصالح غير مشروعة بدواعي واعتبارات سياسية، ودواعي الحفاظ على الصحة العامة. وتعمل الحكومات الديموقراطية وفق القانون لإعمال حالة الطوارئ التي تسببت في انقسامات بين الأعراف والطبقات، إذ دفعت هذه الأوضاع والتدابير الأشخاص ذوي الدخل الضعيف في نيويورك إلى توصيل الخدمات للأغنياء الذين بقوا في منازلهم دون حاجة إلى الخروج.

وأثر الكورونا في الاقتصاد العالمي، إذ لم تعد المنتوجات الأجنبية تتدفق إلى الدول كسابق عهدها، الذي يجعل من الدول تغير سياستها الإقتصادية من العولمة إلى الحمائية رغبة في حماية المنتوج الوطني.[15]

الخاتمة:

نتوصل من خلال دراستنا إلى استعراض مجريات والمواقف التي ثبتنا عندها في دراستنا المتأنية كالتالي:

عدم وجود موضوعية لتطبيق مبدأ الحوكمة العالمية التي اقتضت تسهيل التعاون بين الدول في حالة الأزمات الدولية، إذ يخضع لاعتبارات سياسية تجسدها من جهة الدول العظمى التي تسعى للهيمنة على العالم. ومن جهة أخرى غلق جميع الدول حدودها لمنع تفشي هذا الوباء العالمي وتفاقمه. الذي يطرح صعوبة سياسية نظرا لمواقف الدول وصعوبات واقعية حتمية نظرا لطبيعة الأزمة الدولية وتكييفها القانوني بكونها عالمية وما ينجم عن فتح الحدود من تفاقم الأزمة.

كما تهتم بمسألة الصحة العامة وأولوياتها و ترعاها الدول لكونها من النظام العام، إذ يعد إعلان الدول عن حالة الطوارئ لاعتبارات سياسية خرق لقواعد حقوق الإنسان ذات الطابع الآمر التي تستدعي محاكمة دولية، ولكن لا يمكن تصور محاكمة الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة ترامب لإقامتها التمييز في فرضها

لتدابير الحجر الصحي، خاصة مع إمكانية استخدامها حق الاعتراض (الفيتو) على مستوى مجلس الأمن الدولي.

قامت الصين بانتهاك القانون الدولي للصحة، وإفلاتها من المسؤولية من خلال موقفها في مجلس الأمن الدولي، يجعلنا نتأكد من سيادة القوة على القانون، الذي يفتح العديد من التأويلات حول مدى إلزامية القانون الدولي خاصة في مجال الحماية الصحية بعد مروره بعدة تطورات.

أصبح الصراع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين خلال الحرب الباردة أصبح في الوقت المعاصر يأخذ أبعادا عالمية بعدما كان لها أبعادا إقليمية.، رغبة في كسب القوة والهيمنة.

نتوصل إلى القول أنه لايمكن الحديث عن القواعد الآمرة لحقوق الإنسان في غياب أجهزة دولية تجعل القوى الكبرى تنصاع وتمتثل لهذه القواعد، ولصعوبة الأمر فالقضاء على فيروس كوفيد 19 يكون متوقف على الجهود الانفرادية للدول.

الهوامش:

1- جرمون محمد طاهر، "الإستعجال الدولي في حالة الأزمات"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، عدد 11، جوان 2015، ص 80 وص81.

2- تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية(2005)، يتضمن تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية(2005)، الدورة الرابعة والستون، المؤرخ في 05 ماي 2011.

3- تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية(2005)، يتضمن تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية(2005)، الدورة الرابعة والستون، المؤرخ في 05 ماي 2011.

4- منظمة الصحة العالمية، *من نحن وماهو عملنا، 2020*، في موقع الأنترنيت www.who.int

5- الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، 19 مارس 2020، في موقع الأنترنيت: www.hrw.org

6- فيروس كورونا المستجد: على الدول ألا تستغل تدابير الطوارئ لقمع حقوق الإنسان، في موقع الأنترنيت:WWW.ohchr.org

7- Coronavirus :dans un monde replié, *quelle place pour la « coopération internationale »?* , 03 avril 2020, en cite d'internet :www.medias24.com

8- إنعكاسات فيروس كورونا وعلى النظام العالمي والطريقة الصينية في السيطرة على الوضع، *اليابان بالعربي*، 16أفريل 2020، في موقع الأنترنيت: www.nippo.com

9- تنديد محلي ودولي بقرار ترامب وقف تمويل منظمة الصحة العالمي، 15 أفريل 2020، في موقع الأنترنيت:www.aljazeera.net

10- بانكوك، "أين تكمن أهمية القانون الدولي لمواجهة الكوارث"، *أخبار بيئة وكوارث*،16 يناير 2012، في موقع الأنتريت:The new humanitarian.org

11- إنعكاسات فيروس كورونا وعلى النظام العالمي والطريقة الصينية في السيطرة على الوضع، *اليابان بالعربي*، 16أفريل 2020، في موقع الأنترنيت: www.nippo.com

12- DE POOTER Hélène, « La pandémie de COVID-19 rappelle l'importance du droit international pour la consolidation d'un « pacte social sanitaire », *Que dit le droit*, 08 avril 2020.

13- كريم المجاري، "التوازن بين ضرورات كورونا والإلتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع"، *مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان*، 2020

14- SERGENT Hélène, Coronavirus : « L'impact d'une pandémie sur les droits humains universels est majeur », *l'ONG Amnesty France*, 02 avril 2020, Voir aussi :

15- -نضال منصور، "حين يصبح "كورونا" شماعة للدروس على حقوق الإنسان"، *الحرة*، 23 أفريل 2020، في موقع الأنترنيت:

16- www.alhurra.com

17- إنعكاسات فيروس كورونا وعلى النظام العالمي والطريقة الصينية في السيطرة على الوضع، *اليابان بالعربي*، 16أفريل 2020، في موقع الأنترنيت: www.nippo.com